



كيف يمكن لك المساعدة؟



تسرع بـ \$40

ستقوم بدفع أجر طبيب ليوم واحد



بيانات ذات صلة

خارطة ميادين عمل الأونروا



مخيم نهر البارد 2011 - حاجات الإغاثة والنهوض



الأونروا



الأونروا بالأرقام



السيرة الذاتية - المفوض العام فيليبو غراندي



المزيد

صور ذات صلة

الحياة في مخيمات اللاجئين بلبنان



دعم كبير



وزير العمل بطرس حرب يوقع قرارا لتنظيم عمل اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان

بيروت
28 شباط 2011

وقع وزير العمل في حكومة تصريف الأعمال بطرس حرب يوم الثلاثاء 22 شباط قرارا يتعلق بتنظيم عمل اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان يقضي بتطبيق التعديلات التي أقرت على قانون العمل في آب الماضي ما يسهل حصول اللاجئين الفلسطينيين على إجازات عمل في لبنان ولا يشترط حصولهم على عقد عمل من أجل منحهم إجازة عمل في لبنان.

وقد أحيل هذا القرار إلى مجلس شورى الدولة للمصادقة عليها وفق أحكام القانون اللبناني.

وكان مفوض عام الأونروا فيليبو غراندي عقد اجتماعا مع الوزير حرب في 19 شباط بحضور مدير عام الأونروا في لبنان سلفاتوري لومباردو والمديرة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية في الدول العربية ندى الناشف أكد خلاله الوزير عزمه على توقيع هذا القرار.

وإذ شكر الوزير حرب على هذه الخطوة الإيجابية قال غراندي "إنها خطوة مهمة جدا للاجئين الفلسطينيين في لبنان إذ أنها ستحسن فرصهم الاقتصادية والاجتماعية المحدودة جدا. كما سيساهم هذا القرار بتحسين ظروفهم المعيشية مع المحافظة طبعاً على حقوقهم غير القابلة للمساس بها كلاجئين في لبنان ومن دون المساس أيضاً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".

من جهتها أكدت السيدة الناشف بأن هذا القرار يشكل إنجازاً إذ يمنح اللاجئين الفلسطينيين حق العمل تلقائياً وقالت "سنعمل بشكل وثيق مع الأونروا والمجتمعين اللبناني والفلسطيني للتأكد من حسن فهم هذه الآثار الإيجابية وتطبيقها كما يلزم".

أمّا ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان الدكتور عبدالله عبدالله فرحب بالقرار قائلاً "نحن نعتبر هذه الخطوة استكمالاً للتعديل الدستوري على قانون العمل للاجئين الفلسطينيين الصادر في آب الماضي. إنها خطوة إيجابية في اتجاه إفساح المجال أمام الفلسطينيين في العمل في لبنان. نحن نشكر معالي الوزير على جهوده الشخصية في تحقيق ذلك ونرجو أن تتبعها خطوات باتجاه فتح آفاق العضوية في نقابات المهن الحرة اللبنانية للمهنيين الفلسطينيين. هذا دليل إضافي على دعم لبنان على كل المستويات للاجئين الفلسطينيين المقيمين مؤقّتاً على الأراضي اللبنانية بقصد تسهيل حياتهم اليومية لحين العودة إلى وطنهم فلسطين".

بموجب هذا القرار، تم تكليف دائرة رعاية العمّال السوريين بشؤون العاملين من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان وتم توسيع صلاحياتها لتشمل على سبيل المثال لا الحصر تلقي طلبات الحصول على إجازات عمل، التوثيق، المتابعة والتأكد من سرعة وفعالية الإجراءات. على كل لاجئ فلسطيني، ممن ينطبق عليهم هذا القرار، يرغب في العمل في لبنان أن يتقدم بطلب بهذا الشأن مباشرة إلى وزارة العمل، أو إحدى دوائرها في المحافظات، للحصول على إجازة عمل، عبر شركة لبيان بوست أو أي شركة تعتمد الوزارة. تعتبر إجازات العمل الخاصة باللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها. بالنسبة للأجراء والحرفيين العاملين لحسابهم الخاص فلا حاجة لأن يتقدموا بعقد عمل للحصول على إجازة عمل. ليس عليهم إلا أن يقدموا استدعاءً مؤقّتاً من صاحب العلاقة يوضح فيه المهنة التي يرغب في تعاطيها مرفقاً بصورة عن بطاقة هوية لاجئ الصادرة عن مديرية الشؤون السبانية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بالإضافة إلى صورتين شمسيّتين له.

** انتهى **

ليست وثيقة رسمية
للمزيد من المعلومات الاتصال بمكتب الإعلام في الأونروا هاتف/فاكس: 01-840468،
عنوان الكتروني: h.samra@unrwa.org

تم الإشارة إلى: لبنان | اللاجئين الفلسطينيين | المفوض العام
تنصح بـ

Tweet 0